

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة اخصائين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤؛

قرر:

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين: محمد أحمد عبد الحافظ، صبحي سليمان اصمقي الاخصائين بوزارة الزراعة لمدة سنة أخرى.

تبدأ بالنسبة للأول في أول مايو سنة ١٩٦٥

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٥

وذلك للعمل بالملعب العلمي لشركة هيركيولز باود كامباني لاهاي هولاندا بالقاهرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٦٥

بتجديد اعارة مهندسين بمحافظه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين: عدلي نجيب جرجس ومحمد جلال حسين المهندسين من الدرجة الرابعة بإدارة الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية لمدة سنة

اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - عين في الدرجة الأولى العاملون بالهيئة العامة للاصلاح الزراعي المذكورون بعد وهم السادة:

(١) محمد حلمي عبد البر.

(٢) محمد محمود نصار.

(٣) محمود سامي أحمد سامي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد عبد اللطيف سيد حل وكييل النيابة الإدارية من الفئة الممتازة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق لمدة سنة اعتباراً من ٢ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر